E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.3
6 October 1989
ARABIC
Original : SPANISH

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولية المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادتين ١٦ و١٧ من العهد ، وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤/١٩٨٨

اضافة

كوستاريكا

[١ آذار/مارس ١٩٨٩]

GE.89-17976 /٣٩٩٢ب

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
بيان عام	١ -٥	١
أولا- معلومات تتعلق بكل مادة من مواد العهد	٦ -٥٨	٢
المادة ١	٦ -٧	٢
حق تقرير المصير	٦	٢
حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية	٧	٣
المادة ٢	٨ -١٠	٥
الإعمال التام للحقوق	٨	٥
الإعمال دون تمييز	٩	٥
غير المواطنين	١٠	٦
المادة ٣	١١	٧
تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق	١١	٧
المادة ٤	١٢	٨
القيود التي يحددها القانون	١٢	٨
المادة ٦	١٣-١٦	١٠
الحق في العمل	١٣	١٠
حرية اختيار العمل أو الموافقة عليه	١٤	١١
التوجيه والتدريب الفني والمهني	١٥	١١
التشغيل الكامل والمنتج	١٦	١١
المادة ٧	١٧-٣٦	١٢
شروط العمل العادلة	١٧	١٢
الأجور المنصفة والمكافآت المتساوية	١٨	١٢
ضمان مساواة المرأة في ظروف العمل	١٩	١٣
الأجر المتساوي عن العمل المتساوي	٣٠	١٤
ظروف العمل التي تكفل السلامة والصحة	٣١	١٤
تساوي فرص الترقي للجميع	٣٢	١٦
الراحة	٣٣	١٦
ساعات العمل	٣٤	١٧
الإجازات الدورية	٣٥	١٧
المكافأة عن أيام العطل الرسمية	٣٦	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٨	٣٧-٣٩	١٨
الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية... وفي تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.....	٣٧	١٨
	٣٨	١٩
الحق في الإضراب.....	٣٩	٢٠
المادة ٩	٣٠	٢١
الضمان الاجتماعي.....	٣٠	٢١
المادة ١٠	٣١-٣٦	٢٢
الأسرة.....	٣١	٢٢
وجوب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.....	٣٢	٢٤
حماية الأمهات.....	٣٣	٢٥
الأطفال والشبان.....	٣٤	٢٥
العمل الضار.....	٣٥	٢٧
حدود السن.....	٣٦	٢٨
المادة ١١	٣٧-٤١	٢٨
حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم.....	٣٧	٢٨
طرق الإنتاج ، والحفظ.....	٣٨	٢٩
نشر المعرفة بمبادئ التغذية.....	٣٩	٢٩
الأنظمة الزراعية.....	٤٠	٣٠
التوزيع المنصف للإمدادات الغذائية.....	٤١	٣٠
المادة ١٢	٤٢-٤٥	٣٠
الصحة الجسمية والعقلية.....	٤٢	٣٠
المرافق الصحية البيئية والصناعية.....	٤٣	٣١
الوقاية من الأمراض وعلاجها.....	٤٤	٣٢
العناية الطبية.....	٤٥	٣٣
المادة ١٣	٤٦-٥٣	٣٣
حق كل فرد في التعليم.....	٤٦	٣٣
التعليم الابتدائي.....	٤٧	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ١٣ (تابع)		
التعليم الثانوي.....	٤٨	٣٥
التعليم العالي.....	٤٩	٣٦
التعليم الاساسي.....	٥٠	٣٧
المنح الدراسية.....	٥١	٣٨
حرية الآباء ، وعند الانطباق ، حرية الاوصياء القانونيين.....	٥٢	٣٨
حرية الافراد والهيئات في إنشاء وتسيير المؤسسات التعليمية.....	٥٣	٣٨
المادة ١٤	٥٤	٣٩
التعليم الابتدائي الإجباري المجاني.....	٥٤	٣٩
المادة ١٥	٥٥-٥٨	٤٠
حماية المصالح الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.....	٥٥	٤٠
حفظ وتطوير ونشر العلم والثقافة.....	٥٦	٤١
حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.....	٥٧	٤١
الاتصالات الدولية... في الميادين العلمية والثقافية.....	٥٨	٤٢

بيان عام

١- عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦) ، يرد فيما يلي التقرير الاولي المقدم من حكومة كوستاريكا الى الامين العام للامم المتحدة . ويشير هذا التقرير الى التدابير الدستورية والقانونية التي اعتمدتها حكومة كوستاريكا لكفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تدخل في نطاق أنشطتها احتراما كاملا . وتسبق بعض هذه التدابير اعتماد العهد ودخوله في حيز النفاذ ، حيث أنها تشير الى المبادىء الاساسية التي كانت ولا تزال تشكل أسس العملية الدستورية والديمقراطية في الجمهورية .

٢- وعلى الرغم من أن العهد لا يقتضي تقديم معلومات فيما يتعلق بمواده الخمس الاولى ، فان التقرير الاولي يتضمن أهم هذه المعلومات ، بالنظر إلى أن هذه المواد تشير الى الحقوق الاساسية المنصوص عليها في النظام القانوني لكوستاريكا ، مثل الحق في تقرير المصير ، والحق في العمل ، والحق في الاضراب ، وحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب ، والحق في التعليم . والاسلوب الذي اتبع في هذا التقرير هو ابراز الكلمات والعبارات والجمل في المواد ذات الصلة من العهد التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعتبر ذات أهمية أولية وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتلي المفاهيم المشار اليها مقتطفات لمواد الدستور والقوانين الموضوعية الخاصة والعامة التي تعزز الحقوق المذكورة والتي تعمل على حمايتها .

٣- ولاسباب منهجية ، لا يشير التقرير الاولي الى الصكوك الدولية التي تمثل كوستاريكا طرفا فيها والتي يشير العهد اليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولنفس الاسباب لا يشمل هذا التقرير أحكام المحاكم وأنظمتها الداخلية . وستشير التقارير التكميلية اللاحقة إليها والى الاحكام القانونية الجديدة المتصلة بالمبادىء الواردة في العهد .

٤ - والاحكام الدستورية والقانونية المستنسخة هي الاحكام الرئيسية التي تشير بصورة مباشرة تماما الى الحقوق المنصوص عليها في العهد ، ولكنها لا تستبعد الاحكام الاخرى الاقل أهمية من الناحيتين الكمية والنوعية المعمول بها حاليا التي تحقق نفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥- ومن حيث التقاليد التاريخية ، كانت كوستاريكا دائما دولة محبة للسلم تحترم جميع الحقوق الواردة في العهد نظريا وعمليا . ولذلك فإنها تأسف كثيرا لعدم تمكنها من تقديم التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى في الوقت المحدد . وتتعهد كوستاريكا بمواصلة تقديم التقارير بالشكل المطلوب وفي المواعيد المقررة لذلك . وسيتم تقديم التقارير المقبلة وفقا للمراحل المحددة في البرنامج الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستصف هذه التقارير التدابير التي اتخذتها كوستاريكا والتقدم الذي تم احرازه فيها . ولقد تم اعتماد العهد في كوستاريكا بموجب القانون رقم ٤٢٢٩ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ .

اولا- معلومات تتعلق بكل مادة من مواد العهد

المادة ١

٦- حق تقرير المصير

(أ) الدستور

"المادة ١- كوستاريكا جمهورية ديمقراطية حرة ومستقلة .

المادة ٢- السيادة منوطة بالشعب دون غيره .

المادة ٣- لا يجوز لأحد أن يستأثر بالسلطة لنفسه ؛ ويرتكب أي شخص يقوم بذلك جريمة الخيانة ضد بلده .

المادة ٤- لايجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص انتحال تمثيل الشعب ، أو الاستئثار بحقوقه لنفسه أو لأنفسهم ، أو تقديم العرائض بالنيابة عنه . ويشكل خرق هذه المادة اثارة للفتنة .

المادة ٦- تمارس الدولة السيادة الكاملة والمطلقة في الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها ، وفي مياهها الاقليمية التي تمتد لمسافة ١٢ ميلا من خط انحسار المياه على طول سواحلها ، وعلى جرفها القاري ومنطقتها المغمورة وفقا لمبادىء القانون الدولي .

المادة ٧- تكون للمعاهدات العامة ، وللاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الجمعية التشريعية حسب الأصول الأسبقية على القوانين من وقت اصدارها أو من اليوم المشار اليه فيها .

ويلزم لتصديق الجمعية التشريعية على المعاهدات العامة والاتفاقات الدولية المتصلة بالسلامة الاقليمية للدولة وتنظيمها السياسي أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أعضائها وثلثي أعضاء الجمعية التأسيسية التي تدعى الى الانعقاد لهذا الغرض" .

(ب) قانون العقوبات

"المادة ٣٩٢- كل من يرفع السلاح لتغيير الدستور ، أو للإطاحة بأي جهاز من أجهزة الدولة ، أو لمنع هذه الأجهزة ، ولو مؤقتا ، من ممارسة سلطاتها الدستورية بالكامل ، أو منع اقامتها ، أو اعادة تعيينها بالطرق الواجبة وحسب الأصول يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات .

المادة ٣٩٣- تنطبق العقوبات المقررة في المادة السابقة على كل من ينتهك مبدأ دوران سلطات الدولة ولا يستوفي واجب وضع قوات الأمن تحت تصرف الحكومة الدستورية" .

٧- حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية

(أ) الدستور

"المادة ٦- ... وتكون لها أيضا ولاية خاصة على البحر المتاخم لاقليمها بامتداد ٢٠٠ ميل من نفس الخط لحماية الموارد والثروات الطبيعية الموجودة في المياه ، والقاع ، وطبقات الأرض التي تقع أسفل هذا القاع ، في تلك المناطق ، والمحافظة عليها ، واستغلالها على وجه الحصر ، وفقا لنفس المبادىء .

المادة ١٢١- للجمعية التشريعية دون غيرها ، بالاضافة الى السلطات الأخرى المخولة لها بموجب هذا الدستور ، سلطة: ...

(١٤) الأمر بتحويل أو استخدام الأموال المملوكة للدولة للأغراض العامة .

ولا يجوز استبعاد ما يلي نهائيا من رقابة الدولة:

(أ) الطاقة التي يمكن الحصول عليها من المياه في الأملاك العامة التي تقع في الاقليم الوطني ؛

(ب) رواسب الفحم ، والمخزونات النفطية وأية مواد هيدروكربونية أخرى ، فضلا عن رواسب المعادن المشعة في الاقليم الوطني ؛

(ج) دوائر الاذاعة والتلفزيون .

ولا يجوز استغلال الموارد المشار اليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه من جانب الحكومة أو من جانب الأفراد الخواص إلا وفقا للقانون أو عن طريق امتياز خاص يمنح لفترة زمنية محددة وبما يتفق مع الشروط والاحكام التي تقررها الجمعية التشريعية .

ولا يجوز نقل ملكية السكك الحديدية والموانىء والمطارات الوطنية - عندما تكون هذه الأخيرة قائمة بعملها - أو تأجيرها ، أو فرض الرسوم المباشرة أو غير المباشرة عليها ، أو استبعادها بأي شكل من الأشكال من أملاك الدولة أو مراقبتها .

المادة ١٤٠ـ تخول الواجبات والسلطات التالية بصورة مشتركة لرئيس الجمهورية والوزير المختص: ...

(١٩) ابرام العقود الادارية التي لا تشملها المادة ١٢١ (١٤) من الدستور ، رهنا بموافقة الجمعية التشريعية عندما تنص على أي اعفاء ضريبي ، أو تتصل بتشغيل المرافق العامة أو باستغلال الموارد أو الثروات الطبيعية للدولة" .

(ب) قانون التعدين

"المادة ١ـ للدولة سيطرة مطلقة ، وغير قابلة للتصرف ، ودائمة على جميع الموارد المعدنية في الاقليم الوطني وفي مياهها الاقليمية ، أيا كان مصدرها ، أو حالتها الطبيعية ، أو طبيعة المواد التي تشتمل عليها . وعلى الدولة أن تسعى الى استغلال الموارد المعدنية بنفسها أو عن طريق هيئات تكون خاضعة لها .

بيد أنه يجوز للدولة أن تمنح عقود امتياز لاستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها واستخدامها وفقا لهذا القانون .

ولا تؤثر هذه العقود بأي شكل من الأشكال على رقابة الدولة وتعتبر منتهية في حالة عدم الامتثال للمتطلبات القانونية المقررة للمحافظة عليها .

المادة ٤ـ تحتفظ الدولة بمخزونات الفحم ، والغاز الطبيعي ، والنفط وأي مواد هيدروكربونية أخرى ؛ والمعادن المشعة ؛ والينابيع الحرارية ، ومصادر الطاقة الحرارية الارضية والحرارية المحيطية ، ومصادر الطاقة الكهرمائية ؛ والينابيع والمياه المعدنية والمياه الجوفية والمياه السطحية ، ولا يجوز استغلالها إلا من جانبها أو من جانب الأفراد وفقا للقانون أو بموجب عقد امتياز خاص يمنح لمدة محددة وبما يتفق مع الشروط والأحكام التي تقررها الجمعية التشريعية .

ولا يجوز استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار المتاخمة للاقليم الوطني لمسافة تصل الى ٢٠٠ ميلا من خط انحسار المياه على طول الساحل والموجودة في طبقات الارض التي تقع أسفل هذا القاع والمياه التي تعلوه إلا وفقا للمادة ١٢١ (١٤) (الفقرة الاخيرة) من الدستور" .

(ج) قانون الحراجة

"المادة ١ـ من الوظائف الاساسية وذات الاولوية للدولة بمقتضى هذا القانون تنظيم حماية الموارد الحراجية للدولة ، والمحافظة عليها ، واستخدامها ، وتصنيعها ، وادارتها ، وتنميتها ، وفقا لمبدأ الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المتجددة" .

(د) قانون المحافظة على الحياة البرية

"المادة ١- تعتبر المحافظة على الحياة البرية ، بوصفها من الموارد الطبيعية المتجددة التي تشكل جزءاً من التراث الوطني ، من الامور المتعلقة بالمصلحة العامة .

المادة ٢- تتألف الحياة البرية التي ينظمها هذا القانون من الحيوانات التي تعيش بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة في ظروف طبيعية في الاقليم الوطني والتي لا يجوز امتلاكها ملكية خاصة إلا وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون وفي اللوائح ذات الصلة" .

المادة ٣

٨- الإعمال التام للحقوق

(أ) الدستور

"المادة ٣٣- الناس جميعا سواء أمام القانون ولا يجوز اخضاع أحد لاي تمييز يتنافى مع الكرامة الانسانية" .

(ب) قانون العقوبات

"المادة ١٩٣- يعاقب كل من يستخدم التهديد الجدي أو العنف الجسدي أو العقلي لحمل شخص آخر على القيام بعمل ، أو على الامتناع عن القيام بعمل ، أو على التسامح في شيء لا يعتبر من الالتزامات بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين أو بغرامة تتراوح بين ٥٠ و٣٠٠ أجرا يوميا" .

٩- الإعمال دون تمييز

(أ) الدستور

"المادة ٣٣- الناس جميعا سواء أمام القانون ولا يجوز اخضاع أحد لاي تمييز يتنافى مع الكرامة الانسانية" .

(ب) قانون حظر التمييز في العمل

"المادة ١- يحظر أي نوع من أنواع التمييز القائمة على التفرقة ، أو الاستبعاد ، أو التفضيل ، بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو السن ، أو الدين ، أو الحالة الزوجية ، أو الرأي السياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو النسب ، أو المركز المالي والتي تؤدي الى تقييد تكافؤ الفرص أو المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف أو العمل" .

(ج) قانون العقوبات

"المادة ٣٧١- يعاقب كل مدير أو مسؤول اداري في مؤسسة حكومية ، أو خاصة ، أو كل مدير شركة صناعية أو تجارية ، يطبق أي تدبير تمييزي ضار بسبب العرق ، أو الجنس ، أو السن ، أو الدين ، أو الحالة الزوجية ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الوضع المالي بغرامة تتراوح بين عشرين و٦٠ أجرا يوميا .

وفي حالة العود يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم كعقوبة اضافية بوقف التعيين في أي وظيفة عامة أو منصب عام لمدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ٦٠ يوما .

المادة ٣٧٣- يعاقب كل من يشترك ، بنية القتل ، في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من البشر بسبب جنسيتهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و٢٥ عاما" .

١٠- غير المواطنين

(أ) الدستور

"المادة ١٩- على الأجانب نفس الواجبات ولهم نفس الحقوق ، الفردية والاجتماعية ، التي تخص المواطنين في كوستاريكا ، رهنا بالاستثناءات والقيود المقررة بموجب هذا الدستور وبموجب القانون .

ولا يجوز للأجانب الاشتراك في الشؤون السياسية للدولة وهم يخضعون لولاية المحاكم القضائية وسلطات الجمهورية ؛ ولا يجوز لهم اللجوء الى الحماية الدبلوماسية إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية .

المادة ٤٥- الملكية مصونة لا تمس ؛ ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته في غير الأحوال المقررة قانونا للمصلحة العامة وبعد تعويضه وفقا للقانون .

المادة ٦٨- لا يجوز التمييز بين المواطنين في كوستاريكا والأجانب أو بين أي مجموعة من العمال من حيث الأجور ، أو المزايا ، أو ظروف العمل" .

(ب) قانون الخيارات والتجنس

"المادة ٢٢- يلتزم الأجانب بدفع الضرائب طبقا لما هو منصوص عليه في القانون ، وباطاعة واحترام مؤسسات الدولة ، وقوانينها ، وسلطاتها" .

(ج) القانون العام للهجرة والأجانب

"المادة ٦٤- على الأجانب نفس الواجبات ولهم نفس الحقوق ، الفردية والاجتماعية ، التي تخص المواطنين في كوستاريكا ، رهنا بالاستثناءات والقيود المقررة بموجب الدستور والقانون . ولا يجوز لهم الاشتراك في الشؤون السياسية

للدولة وهم يخضعون لولاية المحاكم القضائية وسلطات الجمهورية ؛ ولا يجوز لهم اللجوء الى الحماية الدبلوماسية إلا في الأحوال المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية .

المادة ٧٠- يتمتع الأجانب الذين يقيمون بصفة دائمة أو الذين يعيشون مؤقتا في الدولة والذين يرخص لهم بالعمل وفقا لفئاتهم أو لفئاتهم الفرعية من الدخل ومدة الاقامة بحماية قوانين العمل والقوانين الاجتماعية ذات الصلة .

المادة ٧١- يجوز للأجانب الذين يتم قبولهم بوصفهم من المقيمين الدائمين أو الذين يرخص باعتبارهم كذلك بمباشرة أي عمل أو نشاط بأجر أو مدر للربح لحسابهم الخاص أو لحساب طرف ثالث وفقا لفئة الدخل التي ينتمون اليها ، والقوانين التي تنظم مباشرة هذا النشاط ، وأحكام هذا القانون واللوائح المتعلقة به .

المادة ٧٢- لا يجوز للأجانب الذين يتم قبولهم بوصفهم من المقيمين المؤقتين أو الذين يرخص باعتبارهم كذلك ، رهنا بالاستثناءات المقررة في اللوائح المتعلقة بهذا القانون ، مباشرة أي عمل أو نشاط بأجر أو مدر للربح لحسابهم الخاص أو لحساب طرف ثالث إلا خلال فترة اقامتهم القانونية وفي الأنشطة التي تأذن بها الادارة العامة ، رهنا بموافقة وزارة العمل والضمان الاجتماعي .

المادة ٧٣- لا يجوز للأجانب الذين يتم قبولهم بوصفهم من غير المقيمين الاشتراك في أي عمل أو نشاط مدر للربح لحسابهم الخاص أو لحساب طرف ثالث باستثناء الفنانين ، والرياضيين ، والقائمين بالعروض الترفيهية ، والعمال المهاجرين ، وفقا للإذن الصادر من الادارة العامة ، ورهنا بموافقة وزارة العمل والضمان الاجتماعي" .

المادة ٣

١١- تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق

(أ) الدستور

"المادة ٣٠- ينعم الناس جميعا في الجمهورية بالحرية ؛ ولا يجوز استرقاق أحد يكون تحت حماية قوانينها .

المادة ٣٣- الناس جميعا سواء أمام القانون ولا يجوز اخضاع أحد لأي تمييز يتنافى مع الكرامة الانسانية .

المادة ٥٦- العمل حق للفرد والتزام تجاه المجتمع . وعلى الدولة أن تسعى الى كفالة عمل شريف ، ومفيد ، وبأجر مناسب لكل فرد ، والى منع أن يفضي التوظيف الى أوضاع تنتقص بأي شكل من الاشكال من حرية أو كرامة الانسان أو الى صيرورة العمل مجرد سلعة من السلع . وتكفل الدولة الحق في اختيار العمل بحرية" .

(ب) قانون العمل

"المادة ٨- لايجوز تقييد حرية الفرد في العمل ، كما لا يجوز منعه من العمل في المهنة أو الصناعة أو التجارة التي يختارها ، شريطة امتثاله للقوانين واللوائح ذات الصلة . ولا يجوز منع العمل إلا بموجب قرار من السلطات المختصة ، يصدر وفقا للقانون ، إذا كان هذا العمل يعرّض حقوق الاطراف الثالثة أو المجتمع للخطر .

ولا تعتبر تقييدا لحرية العمل التدابير التي تتخذ بناء على السلطات المقررة بموجب هذا القانون ، أو بموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة" .

(ج) قانون المركز الوطني للنهوض بالمرأة والاسرة

"المادة ١- ينشأ بموجب هذا القانون المركز الوطني للنهوض بالمرأة والاسرة بوصفه هيئة تابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ، ويتمتع بشخصية قانونية خاصة وممتلكات خاصة ، بهدف تحقيق أقصى قدر من مشاركة المرأة في كوستاريكا في التنمية المادية والروحية للدولة .

المادة ٢- يختص المركز بما يلي:

(أ) وضع البرامج التعليمية للمرأة والاسرة واعتمادها لتوفير تعليم أساسي وابتدائي للمرأة لتمكينها من الاستفادة من أي تدريب اضافي وكفالة ألا تكون عامل تخلف ثقافي في الأسرة ؛

'١' كفالة الامتثال الفعال للاتفاقات الدولية التي توقع عليها كوستاريكا للنهوض بالمرأة والاسرة وتأمين انضمام كوستاريكا الى الاتفاقات المقبلة التي تعقد لنفس الغرض" . ...

المادة ٤

١٢- القيود التي يحددها القانون

(أ) الدستور

"المادة ١٩- على الاجانب نفس الواجبات ولهم نفس الحقوق ، الفردية والاجتماعية ، التي تخص المواطنين في كوستاريكا ، رهنا بالاستثناءات والقيود المقررة بموجب هذا الدستور وبموجب القانون .

ولا يجوز للاجانب الاشتراك في الشؤون السياسية للدولة ويخضعون لولاية المحاكم القضائية وسلطات الجمهورية ؛ ولا يجوز لهم اللجوء الى الحماية الدبلوماسية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية .

المادة ٢٢- يجوز لكل مواطن في كوستاريكا الانتقال الى أي مكان في الجمهورية أو خارجها ، والاقامة فيه ، شريطة عدم وجود التزامات قانونية على عاتقه ، كما يجوز له العودة عندما يشاء . ولا يجوز فرض شروط على المواطنين في كوستاريكا بهدف منعهم من العودة اليها .

المادة ٣٣- لا يجوز انتهاك حرمة المساكن والمباني الخاصة الاخرى المتعلقة بالاشخاص المقيمين في الجمهورية . بيد أنه يجوز مع ذلك تفتيشها بناء على إذن يصدر من القاضي المختص ، بالشروط المقررة في أحكام القانون ، لمنع ارتكاب الجرائم أو ضمان المعاقبة عليها ، أو لمنع إلحاق ضرر بالغ بالاشخاص أو بالممتلكات .

المادة ٣٤- لا يجوز انتهاك حرمة الأوراق والاتصالات الخاصة ، الشفوية أو الخطية ، للاشخاص المقيمين في الجمهورية . ومع ذلك ، يحدد القانون الاحوال التي يجوز فيها للمحاكم القضائية أن تأمر بضبط الوثائق الخاصة ، أو بالبحث عنها ، أو بفحصها ، عندما يكون مثل هذا الاجراء ضروريا حتما لتوضيح القضايا المعروضة على المحاكم .

ويحدد القانون بالمثل الاحوال التي يجوز فيها للموظفين العامين المسؤولين مراجعة دفاتر الحسابات وما شابهها كتدبير أساسي للأغراض الضريبية .

ولا ترتب أي مراسلات ، أيا كان نوعها ، يتم الاطلاع عليها بطريقة غير مشروعة ، أي أثر قانوني .

المادة ٣٦- لجميع الاشخاص الحق في التجمع بالطرق السلمية وبدون سلاح ، سواء لاعمال خاصة أو لمناقشة الشؤون السياسية وبحث السلوك العام للموظفين الحكوميين .

ولا تتطلب الاجتماعات التي تعقد في أماكن خاصة أي اذن سابق . وينظم القانون الاجتماعات التي تعقد في أماكن عامة .

المادة ٣٨- لا يجوز مضايقة أحد أو اضطهاده لاعرابه عن آراء أو ارتكابه أفعالا لا تكون مخالفة للقانون .

ولا يجوز اتخاذ أي اجراء قانوني ازاء التصرفات الخاصة التي لا تخالف الآداب أو النظام العام أو التي لا تضر بطرف ثالث .

ومع ذلك ، لا يجوز للعلمانيين أو لرجال الدين القيام بأي شكل من أشكال الدعاية السياسية بالاستناد الى أسباب دينية أو باستخدام المعتقدات الدينية .

المادة ٣٩- يجوز لكل شخص أن يدلي بآرائه شفويا أو أن ينشرها خطيا ، بدون رقابة سابقة ، ولكنه يكون مع ذلك مسؤولا عن أية اساءة قد يرتكبها لدى ممارسته لهذا الحق ، في الاحوال وبالاسلوب اللذين ينص عليهما القانون .

المادة ٣٢- لا يجوز الزام أي مواطن في كوستاريكا بمغادرة الاقليم الوطني .

المادة ٣٣- الناس جميعا سواء أمام القانون ولا يجوز اخضاع أحد لأي تمييز يتنافى مع الكرامة الانسانية .

المادة ٤٥- الملكية مصونة لا تمس ؛ ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته في غير الأحوال المقررة قانونا للمصلحة العامة وبعد تعويضه وفقا للقانون . وفي حالة نشوب حرب أو وجود اضطرابات داخلية ، يجوز التغاضي عن شرط أسبقية التعويض . بيد أنه ينبغي دفع التعويض في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء حالة الطوارىء" .

(ب) القانون العام للهجرة والأجانب

"المادة ٦٣- يكون دخول الأجانب في اقليم الجمهورية واقامتهم فيها وفقا للشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون وفي اللوائح ذات الصلة" .

المادة ٦

١٣- الحق في العمل

(أ) الدستور

"المادة ٥٦- العمل حق للفرد والتزام تجاه المجتمع . وعلى الدولة أن تسعى إلى كفالة عمل شريف ، ومفيد ، وبأجر مناسب لكل فرد ، وإلى منع أن يفضي التوظيف إلى أوضاع تنتقص بأي شكل من الأشكال من حرية أو كرامة الإنسان أو إلى صيرورة العمل مجرد سلعة من السلع . وتكفل الدولة الحق في اختيار العمل بحرية" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١- ينظم هذا القانون حقوق والتزامات أرباب العمل والعمال في علاقات العمل بينهما ، وفقا للمبادئ المسيحية للعدالة الاجتماعية .

المادة ٨- لا يجوز تقييد حرية الفرد في العمل ، كما لا يجوز منعه من العمل في المهنة أو الصناعة أو التجارة التي يختارها ، شريطة امتثاله للقوانين واللوائح ذات الصلة . ولا يجوز منع العمل إلا بموجب قرار من السلطات المختصة ، يصدر وفقا للقانون ، إذا كان هذا العمل يعرّض حقوق الأطراف الثالثة أو المجتمع للخطر .

ولا تعتبر تقييدا لحرية العمل التدابير التي تتخذ بناء على السلطات المقررة بموجب هذا القانون ، أو بموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة" .

(ج) قانون حظر التمييز في العمل

"المادة ١- يحظر أي نوع من أنواع التمييز القائمة على التفرقة أو الاستبعاد أو التفضيل ، بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو السن ، أو الدين ، أو الحالة الزوجية ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو النسب ، أو المركز المالي والتي تؤدي إلى تقييد تكافؤ الفرص أو المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف أو العمل" .

١٤- حرية اختيار العمل أو الموافقة عليه

(أ) الدستور

"المادة ٥٦- ... وتكفل الدولة الحق في اختيار العمل بحرية" .

(ب) قانون العمل

"المادة ٤- العامل هو أي شخص طبيعي يقدم خدمات بدنية أو فكرية أو كلتيهما لشخص آخر أو لأشخاص آخرين بمقتضى عقد عمل صريح أو ضمني ، شفوي أو خطي ، فردي أو جماعي .

المادة ١١- يعتبر أي تنازل من جانب العمال عن الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القوانين ذات الصلة والمقررة لمصلحتهم لاغيا وباطلاً" .

١٥- التوجيه والتدريب الفني والمهني

(أ) الدستور

"المادة ٦٧- الدولة هي المسؤولة عن تعليم العمال فنيا وثقافيا .

المادة ٨٣- ترعى وتنظم الدولة تعليم البالغين بغية محو الأمية وتوفير فرص ثقافية للأشخاص الذين يرغبون في تحسين مراكزهم الفكرية والاجتماعية والاقتصادية" .

(ب) قانون التمهين

"المادة ١- يتناول هذا القانون نظام التمهين الوطني الذي يهدف بوجه خاص إلى توفير تدريب مهني منتظم وكامل للمراهقين ، لفترات تحدد سلفا ، في كل من مراكز التدريب والمصانع ، لتمكينهم من مباشرة الوظائف التي تحتاج إلى مهارات ومستويات خاصة ، التي تم تعيينهم فيها أو التي يستحقون التعيين فيها" .

١٦- التشغيل الكامل والمنتج

(أ) الدستور

"المادة ٦٣- تتمتع اتفاقات العمل الجماعية التي يتم التفاوض بشأنها بين أرباب العمل أو جمعيات أرباب العمل ورابطات العمال القائمة وفقا للقانون بالقوة الإلزامية قانونا .

المادة ٧٤- لا يجوز التنازل عن الحقوق والمكاسب المشار إليها في هذا الفصل . ولا تستثنى القائمة الواردة بها الحقوق والمكاسب الأخرى التي تستمد من المبدأ المسيحي للعدالة الاجتماعية والمقررة قانونا ؛ وتنطبق هذه الحقوق والمكاسب أيضا على جميع المشتركين في العملية الإنتاجية والذين تنظمهم التشريعات الاجتماعية والعمالية بغية تحقيق سياسة دائمة للتضامن الوطني" .

(ب) قانون العمل

المادة ١١- يعتبر أي تنازل من جانب العمال عن الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القوانين ذات الصلة والمقررة لمصلحتهم لاغيا وباطلاً .

المادة ١٤- يتعلق هذا القانون بالسياسة العامة وتنطبق أحكامه على جميع الشركات أو المنشآت أو المؤسسات ، أيا كان نوعها ، وسواء كانت عامة أو خاصة ، قائمة في الوقت الحالي أو ستقام في المستقبل في كوستاريكا ، وعلى جميع الأشخاص المقيمين في الجمهورية ، بدون تمييز بينهم من حيث الجنس أو الجنسية..." .

المادة ٧

١٧- شروط العمل العادلة

(أ) الدستور

"المادة ٥٦- العمل حق للفرد والتزام تجاه المجتمع . وعلى الدولة أن تسعى إلى كفالة عمل شريف ، ومفيد ، وبأجر مناسب لكل فرد ، وإلى منع أن يفضي التوظيف إلى أوضاع تنتقص بأي شكل من الأشكال من حرية أو كرامة الإنسان أو إلى صيرورة العمل مجرد سلعة من السلع . وتكفل الدولة الحق في اختيار العمل بحرية .

المادة ٧٣- تطبق الدولة ، إلى حين إقامة تأمين ضد البطالة ، نظاما فنيا دائما لحماية العاطلين بغير خطإ من جانبهم وتسعى إلى كفالة إعادة توظيفهم .

(ب) قانون العمل

"المادة ٤- العامل هو أي شخص طبيعي يقدم خدمات بدنية أو فكرية أو كلتيهما لشخص آخر أو أشخاص آخرين بمقتضى عقد عمل صريح أو ضمني ، شفوي أو خطي ، فردي أو جماعي" .

١٨- الأجور المنصفة والمكافآت المتساوية

(أ) الدستور

"المادة ٥٧- لكل عامل الحق في حد أدنى للأجور يتم تحديده بصفة دورية عن العمل اليومي العادي بحيث يكفل له رفاهه ويحقق له معيشة جديرة بالإنسان . وينبغي أن تكون الأجور في جميع الأحوال متساوية عن العمل المتساوي عند تطابق شروط الكفاءة .

وتختص الهيئة الفنية التي يحددها القانون بجميع المسائل المتصلة بوضع الحد الأدنى للأجور" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١- ينظم هذا القانون حقوق والتزامات أرباب العمل والعمال في علاقات العمل بينهما ، وفقا للمبادئ المسيحية للعدالة الاجتماعية .

المادة ١١- يعتبر أي تنازل من جانب العمال عن الاحكام الواردة في هذا القانون وفي القوانين ذات الصلة والمقررة لمصلحتهم لاغيا وباطلاً" .

(ج) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مجلس الاجور:

"المادة ٥٩- يرصد المجلس جميع العوامل التي تؤثر على مستوى الحد الادنى للاجور ويعمل تحت اشراف المجلس الوطني للاجور . ويعيّن أمين المجلس الوطني للاجور رئيسا لمجلس الاجور بحكم وظيفته .

المادة ٦٢- يعتبر المجلس جهة استشارية لارباب العمل والعمال فيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بالحد الادنى للاجور" .

١٩- ضمان مساواة المرأة في ظروف العمل

(أ) الدستور

"المادة ٥١- تستحق الاسرة ، بوصفها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، حماية خاصة من جانب الدولة . وللامهات ، والاطفال ، والشيوخ ، والمرضى المحتاجين أيضا الحق في مثل هذه الحماية .

المادة ٧١- توفر القوانين الحماية للنساء العاملات والعمال صغار السن ."

(ب) قانون العمل

"المادة ٤- العامل هو أي شخص طبيعي يقدم خدمات بدنية أو فكرية أو كلتيهما لشخص آخر أو لاشخاص آخرين بمقتضى عقد عمل صريح أو ضمني ، شفوي أو خطي ، فردي أو جماعي .

المادة ٧- لا يجوز تقييد حرية أي فرد في مباشرة الاعمال التجارية في مناطق العمل ما لم تتعارض هذه الحرية مع مصالح العمال أنفسهم أو مع مصالح المجتمع ، كما لا يجوز فرض أي رسوم أو ضرائب عليهم خلاف الرسوم والضرائب التي تسمح القوانين ذات الصلة بفرضها .

المادة ٨٧- يمنع قطعيا تشغيل النساء والاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر في الاعمال الخطرة على الصحة ، أو الشاقة ، أو التي تنطوي على خطر جسدي أو معنوي ، وفقا لما تحدده اللوائح . ... ومع عدم الإخلال بأية عقوبات أو تعويضات قانونية أخرى ، إذا أصيب أي شخص من الاشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة في حادث أو لحق به مرض وتأكد أن هذا الحادث أو ذاك المرض ناتجا عن مثل هذا العمل الممنوع ، يلتزم رب العمل المسؤول بتعويض ضحية الحادث أو المرض بمبلغ يساوي أجر ثلاثة شهور .

المادة ٩٤- لا يجوز لأرباب العمل فصل النساء العاملات بسبب حملهن أو بسبب حضانة أطفالهن الرضع . وينبغي إخطار سلطات العمل الإدارية سلفا بأي فصل قانوني للحامل أو الحاضنة" .

٣٠- الأجر المتساوي عن العمل المتساوي

(أ) الدستور

"المادة ٥٧- لكل عامل الحق في حد أدنى للأجور يتم تحديده بصفة دورية وعن العمل اليومي العادي بحيث يكفل له رفاهه ويحقق له معيشة جديرة بالإنسان . وينبغي أن تكون الأجور في جميع الأحوال متساوية عن العمل المتساوي عند تطابق شروط الكفاءة .

المادة ٦٨- لا يجوز التمييز بين المواطنين في كوستاريكا والأجانب أو بين أي مجموعة من العمال من حيث الأجور ، أو المزايا ، أو ظروف العمل .

وعند تساوي الشروط ، تكون الأفضلية لعمال كوستاريكا" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٦٣- تحدد الأجور بحرية ولكن لا يجوز أن تقل عن الحد الأدنى للأجور المقرر بأحكام هذا القانون" .

(ج) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مجلس الأجور:

"المادة ٥٩- يرصد المجلس جميع العوامل التي تؤثر على مستوى الحد الأدنى للأجور ويعمل تحت اشراف المجلس الوطني للأجور . ويعيّن أمين المجلس الوطني للأجور رئيسا لمجلس الأجور بحكم وظيفته .

المادة ٦٢- يعتبر مجلس الأجور الجهة الاستشارية لأرباب العمل والعمال فيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بالحد الأدنى للأجور" .

٣١- ظروف العمل التي تكفل السلامة والصحة

(أ) الدستور

"المادة ٦٦- على كل رب عمل أن يتخذ في مكان عمله التدابير التي تكفل الصحة والسلامة للعمال" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٩٣- يلتزم كل رب عمل ، سواء كان عاما أو خاصا ، بالتأمين على عماله ضد المخاطر المتصلة بالعمل لدى الهيئة الوطنية للتأمين ...

ويظل التزام رب العمل بالتأمين ضد المخاطر المتصلة بالعمل ساريا عندما يكون العمال تحت أمر المقاولين الذين يستخدمهم رب العمل لتنفيذ العمل أو لمباشرته" .

(ج) قانون الصحة العامة

"المادة ٣- لكل من يقيم في كوستاريكا الحق في الخدمات الصحية ، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الخاصة ، ومن واجبه الاعتناء بصحته والمساعدة على المحافظة على صحة أسرته وصحة المجتمع .

المادة ١٩- يحق لكل فرد أن يطلب من الدوائر الصحية المعلومات والتدابير اللازمة لمنع أو تجنب الآثار المترتبة على إدمانه أو إدمان أي شخص يكون تحت رعايته للمخدرات أو لأية مواد أخرى ، ويجب عليه أن يتبع التوصيات المناسبة الخاصة التي تصدرها السلطات الصحية" .

(د) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب الأمن الصناعي والصحة المهنية:

"المادة ٦٣- يحدد المكتب أوضاع العمل في جميع الشركات أو المؤسسات أو أماكن العمل الخاصة أو المملوكة للدولة لكفالة تأدية الخدمات في ظل أفضل أوضاع الصحة والسلامة .

المادة ٦٤- يصدر المكتب كتيّبا بشأن الصحة الصناعية العامة المتصلة بصناعات خاصة معينة يتم اختيارها بناء على المخاطر التي تنطوي عليها بالنسبة للعمال ، والأوضاع الصحية العامة ، لا سيما صحة العمال . ويستكمل هذا الكتيّب من حين إلى آخر" .

(هـ) اللوائح العامة للأمن الصناعي والصحة المهنية

"المادة ٣- يتخذ كل رب عمل ، أو ممثل له ، أو وسيط ، أو مقاول ، تحت مسؤوليته الخاصة ، التدابير التي تكفل السلامة والصحة في أماكن العمل لحماية حياة العمال ، وصحتهم ، وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، ويقوم بتنفيذها ...

المادة ٥- يحظر على أرباب العمل قطعيا تشغيل أو استمرار تشغيل أي آلات لا تتوفر الحماية اللازمة للنقاط الخطرة لتزويدها بالطاقة ، وللقطع المتحركة فيها ، ولوضع العامل القائم بتشغيلها ، كما يحظر استخدام الأدوات التي لم يتم اصلاحها بالوجه المناسب .

المادة ٨- تشكل لجنة للسلامة يشترك فيها العمال وأرباب العمل في جميع أماكن العمل التي يعمل بها عشرة عمال فأكثر . ويجوز تشكيل لجان فرعية أو لجان لدراسة الحالات الخاصة أو المؤقتة تبعا لحجم أماكن العمل ذات الصلة ، ومتطلباتها ، وظروفها ، وفقا لما يحدده المكتب .

المادة ١٤- تكون المباني المخصصة للعمل واسعة بقدر كاف من حيث المساحة والحجم ، تبعا للجو ، ومتطلبات الصناعة ، وعدد العمال الذين يتم استخدامهم . وينبغي ألا تقل مساحة الأرض عن مترين مربعين لكل عامل ، وألا يقل الارتفاع عن مترين ونصف . وفي حالات خاصة ، يعتبر الارتفاع الذي يبلغ مترين كحد أدنى مقبولا إذا اقتنع المكتب بأنه تم تعويض النقص في الارتفاع بالتهوية والإضاءة الاصطناعيتين" .

٢٢- تساوي فرص الترقي للجميع

(أ) قانون العمل

"المادة ٤- العامل هو أي شخص طبيعي يقدم خدمات بدنية أو فكرية أو كلتيهما لشخص آخر أو أشخاص آخرين بمقتضى عقد عمال صريح أو ضمني ، شفوي أو خطي ، فردي أو جماعي" .

٢٣- الراحة

(أ) الدستور

"المادة ٥٩- يستحق جميع العمال يوم راحة بعد ٦ أيام عمل متتالية ..." .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٣٦- ينبغي الا تزيد ساعات العمل عادة عن ٨ ساعات في اليوم ، و٦ ساعات ليلا ، و٤٨ ساعة في الأسبوع ... .

وللطرفين حرية التفاوض بشأن فترات الراحة والوجبات الغذائية ، في ضوء طبيعة العمل وبما يتفق مع أحكام القانون .

المادة ١٣٧- يشمل يوم العمل عدد الساعات التي يظل العامل خلالها تحت أمر رب العمل أو التي لا يجوز له مغادرة مكان العمل فيها أثناء فترات الراحة والوجبات الغذائية .

وفي جميع الاحوال ، يعتبر الحد الأدنى الالزامي للراحة التي ينبغي منحها للعمال نصف ساعة خلال يوم العمل ، أنه وقت عمل ، شريطة أن تكون هذه الفترة متصلة .

المادة ١٥٢- يستحق كل عامل يوما كاملا من الراحة بعد كل أسبوع عمل أو بعد كل ٦ أيام عمل متتالية ، ويصرف له الاجر المستحق له إذا كان يعمل في مؤسسة تجارية أو ، في الأحوال الأخرى ، إذا وجد اتفاق على ذلك .

ويعاقب كل رب عمل لا يمنح يوم الراحة المذكور بمقتضى القانون كما يجب عليه أن يدفع للعامل ضعف الأجر العادي عن هذا اليوم" .

٣٤- ساعات العمل

(أ) الدستور

"المادة ٥٨- لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية ٨ ساعات في اليوم و٤٨ ساعة في الأسبوع . ولا يجوز أن يتجاوز العمل الليلي العادي ٦ ساعات في الليلة و٣٦ ساعة في الاسبوع . ويصرف أجر اضافي بمعدل يزيد بنسبة ٥٠ في المائة عن الأجر أو المرتّب المتفق عليه . بيد أنه لا تنطبق هذه الاحكام على الحالات الاستثنائية والخاصة التي قد يقررها القانون" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٣٥- يكون يوم العمل بين الساعة الخامسة صباحا والساعة السابعة مساءً والعمل الليلي بين الساعة السابعة مساءً والساعة الخامسة صباحا .

المادة ١٣٦- لا يتجاوز العدد العادي لساعات العمل ٨ ساعات في اليوم ، و٦ ساعات ليلا ، و٤٨ ساعة في الأسبوع .

ومع ذلك ، يجوز في حالة العمل الذي لا يكون مضرا بالصحة أو خطرا بطبيعته التفاوض حول زيادة عدد ساعات العمل اليومي العادي إلى ١٠ ساعات وزيادة عدد ساعات العمل اليومي المختلطة إلى ٨ ساعات شريطة ألا يتجاوز العدد الفعلي لساعات العمل في الأسبوع ٤٨ ساعة .

وللطرفين حرية التفاوض بشأن فترات الراحة والوجبات الغذائية ، في ضوء طبيعة العمل وبما يتفق مع أحكام القانون" .

٣٥- الاجازات الدورية

(أ) الدستور

"المادة ٥٩- يستحق جميع العمال يوما واحدا للراحة بعد العمل لمدة ٦ أيام متتالية واجازة سنوية بأجر يحدد القانون مقدارها والوقت الذي تستحق فيه على ألا تقل في أي حال من الأحوال عن أسبوعين لكل خمسين أسبوعا من الخدمة المتصلة ، وذلك دون اخلال بالاستثناءات المحدودة التي قد يقررها القانون" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٥٣- يستحق كل عامل اجازة سنوية بأجر لمدة لا تقل عن أسبوعين لكل خمسين أسبوعا من الخدمة المتصلة مع نفس رب العمل .

وفي حالة انتهاء عقد العمل قبل استكمال فترة الخمسين أسبوعا ، يستحق العامل اجازة بحد أدنى يبلغ يوما واحدا عن كل شهر عمل ، يدفع له أجره عنها عند تركه للخدمة .

ولا يجوز اعتبار الاجازة بدون أجر ، ولا الراحات المقررة بموجب هذا القانون واللوائح والقوانين ذات الصلة ، والاجازة المرضية المصدق عليها ، وامتداد عقد العمل أو تجديده تلقائيا ، والاسباب الاخرى المماثلة التي لا تؤدي إلى انتهاء عقد العمل ، من الامور التي تقطع اتصال الخدمة .

المادة ١٥٤- يستحق العامل الاجازات حتى عندما لا ينص عقده على أن يعمل كل ساعات يوم العمل أو كل أيام الاسبوع" .

٣٦- المكافأة عن أيام العطل الرسمية

(أ) قانون العمل

"المادة ١٤٧- يعتبر كل يوم من أيام السنة ، خلاف العطلات الرسمية ، يوم عمل ..." .

المادة ١٤٨- باستثناء الاحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، لا تعني أيام العطلات الرسمية فيما يتعلق بدفع الاجور إلا يوم ١ كانون الثاني/يناير ، وخميس الصعود ، والجمعة الحزينة ، ويوم ١ أيار/مايو ، ويوم ١٥ أيلول/سبتمبر ، ويوم ٢٥ كانون الاول/ديسمبر ، ما لم يوافق رب العمل على دفع أجر للعامل عن أيام أخرى . ويكون هذا الاجر هو الاجر العادي إذا كان يتم دفع الاجر للعامل على أساس المدة ، والاجر العادي الذي كان سيحصل عليه خلال الاسبوع السابق مباشرة على راحته في حالة العمل بالقطعة .

المادة ١٤٩- يحظر تماما على أرباب العمل أن يطلبوا من عمالهم العمل في أيام العطل الرسمية ويعاقب كل من يخالف ذلك بالغرامة التي يقررها القانون كما يلتزم بتعويض عماله على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣" .

(ب) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب الرفاه الاجتماعي

"المادة ٨- يضع المكتب الخطط أو المخططات اللازمة لاستفادة العمال من فترات راحاتهم مثل العطلات أو أيام عدم العمل والاجازات وما شابه ذلك باقامة المخيمات لقضاء العطلات ومراكز الترفيه الصحية" .

المادة ٨

٣٧- الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها

(أ) الدستور

"المادة ٢٥- للاشخاص المقيمين في الجمهورية الحق في تكوين الجمعيات لاغراض مشروعة . ولا يجوز إكراه أحد على الانتماء إلى أي جمعية .

المادة ٦٠- لأرباب العمل والعمال على حد سواء حرية تكوين الجمعيات فيما بينهم على أن يقتصر الهدف منها على تأمين المزايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو المهنية والمحافظة عليها .

ولا يجوز للأجانب السيطرة على هذه الجمعيات أو ممارسة السلطة فيها" .

(ب) قانون العمل

"المادة ٣٣٩- النقابة جمعية دائمة من العمال أو من أرباب العمل أو من أشخاص يشتركون في مهنة أو حرفة واحدة ويقتصر الغرض من تكوينها على بحث مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة وتحسينها وحمايتها .

المادة ٣٤٣- لأرباب العمل والعمال الحق في تكوين النقابات بدون إذن سابق ، ولكن ينبغي أن تبدأ الاجراءات الرسمية في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إنشائها .

ومع ذلك ، لا يجوز تكوين النقابات بأقل من ٣٠ عضوا في حالة نقابات العمال أو الأشخاص الذين يباشرون مهنة أو حرفة مستقلة ، أو بأقل من ٥ من أرباب العمل الذين يشتركون في نفس النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي في حالة رابطات أرباب العمل .

المادة ٣٦١- تعزز وزارة العمل والضمان الاجتماعي التطور المتناسق والمنتظم للحركة النقابية بالأساليب القانونية التي تراها مناسبة . وتصدر ، لهذه الغاية ، جميع الأحكام اللازمة في قرارات تنفيذية ، لحماية ممارسة الحق في تكوين النقابات" .

(ج) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب النقابات:

"المادة ٤٧- يعمل المكتب أولا على تشجيع المؤسسات النقابية ومعاونتها . ويضع المكتب ، لتحقيق ذلك ، برنامجا للتعليم النقابي ، كما يوفر برامج تدريب للعمال وأرباب العمل بشأن الهدف من هذه المؤسسات وطبيعتها" .

٣٨- حق النقابات في انشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ... وفي تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها

(أ) الدستور

"المادة ٣٥- للأشخاص المقيمين في الجمهورية الحق في تكوين الجمعيات لأغراض مشروعة . ولا يجوز اكراه أحد على الانتماء إلى أي جمعية .

المادة ٦٠- لأرباب العمل والعمال على حد سواء حرية تكوين الجمعيات فيما بينهم على أن يقتصر الغرض منها على تأمين المزايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو المهنية والمحافظة عليها .

ولا يجوز للأجانب السيطرة على هذه الجمعيات أو ممارسة السلطة فيها" .

(ب) قانون العمل

"المادة ٣٥٨- يجوز لنقابتين أو أكثر الاتفاق على تكوين اتحاد ، ويجوز لاتحادين أو أكثر الاتفاق على تكوين اتحاد حلافي ، وتظمه ، حسب أحوال الانطباق ، أحكام هذا الفصل باستثناء ما يتعلق بالمدة المقررة لولاية المجلس التنفيذي في كل منهما ، والتي قد تمتد إلى فترة سنتين ، مع جواز إعادة انتخاب الاعضاء .

ولنقابات العمال ، والاتحادات ، والاتحادات الحلافية الحق في الانضمام إلى المنظمات الدولية للعمال أو أرباب العمل ..." .

٢٩- الحق في الاضراب

(أ) الدستور

"المادة ٦١- لارباب العمل الحق في منع العمال عن العمل وللعمال الحق في الاضراب ، إلا في المرافق العامة التي تعتبر كذلك بحكم القانون أو بمقتضى اللوائح التي تصدر بناءً على القانون ، والتي تمنع أي عمل من أعمال الاكراه أو العنف" .

(ب) قانون العمل

"المادة ٣٦٤- الاضراب المشروع هو ترك العمل مؤقتا في احدى الشركات أو المنشآت أو الاعمال التجارية بناءً على قرار تتخذه مجموعة تتألف من ثلاثة من العمال أو أكثر ويتم تنفيذه سلميا بهدف تحسين مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة أو الدفاع عنها .

المادة ٣٦٧- ينبغي أن يقتصر الاضراب المذكور على مجرد التوقف عن العمل أو تركه . وتخضع أعمال الاكراه أو العنف التي ترتكب ضد الاشخاص أو الممتلكات للعقاب وتقوم السلطات بإنفاذ العقوبات ذات الصلة .

المادة ٣٦٨- لا تجوز الدعوة إلى الاضراب في المرافق العامة . وينبغي عرض جميع المنازعات بين أرباب العمل والعمال في هذه المرافق ، على نحو ما هو متبع في جميع الاحوال الأخرى التي يكون الاضراب فيها ممنوعا ، على المحاكم العمالية .

المادة ٣٧٠- تنقضي بالاضراب غير المشروع عقود العمل التي تخص العمال المضربين ، بدون أي مسؤولية على رب العمل ، وبصرف النظر عن أي عقوبات توقعها المحاكم عليهم .

ومع ذلك ، لا يجوز أن تنطوي العقود الجديدة التي يعقدها رب العمل على أي شروط تقل في مميزاتها عن الشروط التي كانت قائمة في كل حالة قبل اعلان الاضراب غير المشروع" .

المادة ٩

٣٠- الضمان الاجتماعي

(أ) الدستور

"المادة ٧٣- ينشأ ضمان اجتماعي للعمال اليدويين ولعمال المكاتب ، في إطار نظام للمساهمات الإلزامية من جانب الدولة وأرباب العمل والعمال ، قصد حماية العمال من مخاطر المرض والعجز والأمومة والشيخوخة والوفاة وغير ذلك من الطوارئ التي يحددها القانون .

وتكون إدارة ومراقبة الضمان الاجتماعي من مسؤولية مؤسسة مستقلة تعرف بصندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي .

ولا يجوز نقل أو استخدام أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي لأغراض غير تلك التي تجمع من أجلها .

ويكون التأمين ضد المخاطر المهنية من مسؤولية أرباب العمل على وجه الحصر وتنظمه قوانين خاصة ."

(ب) القانون المنشئ لصندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي

"المادة ١- تعرف المؤسسة المنشأة لتنفيذ الضمان الاجتماعي الإلزامي وتوسيع التغطية الطوعية بصندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي ويشار إليها ، لأغراض هذا القانون ولوائحه ، باسم الصندوق .

المادة ٢- يغطي الضمان الاجتماعي الإلزامي مخاطر المرض ، والأمومة ، والعجز ، والشيخوخة ، والبطالة غير الطوعية ؛ وبالإضافة إلى ذلك يوفر علاوات أمومة ، وعلاوات عائلية وعلاوات للأرامل واليتامى ، وكذلك مساهمة في تكاليف الدفن ، وفقا لجدول يضعه الصندوق ، شريطة ألا تكون الوفاة نتيجة حادث مهني ."

(ج) قانون العمل

"المادة ١٩٣- يؤمن كل رب عمل ، سواء كان عاما أو خاصا ، على عمّاله ضد المخاطر المتصلة بالعمل لدى الهيئة الوطنية للتأمين ، عملا بالمادتين ٤ و١٨ من قانون العمل .

وينطبق أيضا واجب قيام رب العمل بالتأمين ضد المخاطر المتصلة بالعمل عندما يكون العمال تحت أمر مقاولين يستخدمهم رب العمل للقيام بالعمل أو مباشرته ."

المادة ١٩٥- المخاطر المعنية هي الحوادث والإصابات التي يتعرض لها العمال أثناء القيام بعمل مقابل أجر أو نتيجة لذلك تحت أوامر غيرهم ، وكذلك أي

تدهور في حالتهم أو انتكاس يشكون منه كنتيجة مباشرة وفورية ولا جدال فيها لمثل هذه الحوادث والإصابات .

المادة ٢٠١- يوضع نظام تأمين إجباري وشامل وإلزامي للتأمين على العمال ضد المخاطر المهنية في جميع المهن . ويتحمل كل رب عمل يقصر في التأمين على عماله المسؤولية قبلهم وقبل هيئة التأمين عن تكلفة كافة الخدمات الطبية والصحية وخدمات إعادة التأهيل التي يغطيها هذا الفرع من القانون وتوفرها هيئة التأمين .

المادة ٢٠٤- يسجل نظام التأمين ضد المخاطر المهنية على وجه الحصر لدى الهيئة الوطنية للتأمين ، على حساب رب العمل ولصالح عماله . ويؤذن بموجب هذا للهيئة الوطنية للتأمين بإصدار وثائق تأمين تشهد على وجود هذا التأمين ."

المادة ١٠

٣١- الأسرة

(أ) الدستور

"المادة ٥١- تستحق الأسرة ، بوصفها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، حماية خاصة من الدولة . وللأمهات ، والأطفال والشيوخ ، والمرضى المحتاجين أيضا الحق في مثل هذه الحماية ."

(ب) قانون الأسرة

"المادة ١- من واجب دولة كوستاريكا حماية الأسرة .

المادة ٢- تكون وحدة الأسرة ، ومصالح الأطفال والقصّر ، وتساوي الزوجين في الحقوق والواجبات ، المبادئ الأساسية لتنفيذ وتفسير هذا القانون ."

(ج) قانون العمل

"المادة ٨٧- يمنع قطعيا تشغيل النساء والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الخطرة على الصحة ، أو الشاقة ، أو التي تنطوي على خطر جسدي أو معنوي ، وفقا لما تحدده اللوائح .وتحقيقا لهذا الغرض ، تراعي وزارة العمل والضمان الاجتماعي أحكام المادة ١٩٩ وفيما يتصل بالزراعة وتربية الماشية ، تصنيف العمل المعني بوصفه غير صحي أو شاق أو خطير ، فيما عدا في حالات استثنائية لها ما يبررها تماما . ...

المادة ٩٤- لا يجوز لأرباب العمل فصل النساء العاملات بسبب حملهن أو بسبب حضانة أطفالهن الرضع . وينبغي إخطار سلطات العمل الإدارية سلفا بأي فصل قانوني للحامل أو الحاضنة ."

المادة ١٠٠- يجب أن يقوم كل رب عمل يشغِّل أكثر من ٣٠ امرأة في مؤسسته بتجهيز أماكن خاصة للنساء لرعاية أطفالهن في أمان . وتكون هذه الأماكن بسيطة ، بحسب إمكانيات صاحب العمل ، ورهنا بتقدير وموافقة مكتب السلامة والصحة المهنيتين ."

(د) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب شؤون الأسرة:

"المادة ١١٤- يتولى هذا المكتب ما يلي:

(أ) معالجة كافة المسائل المتعلقة بتحسين مستوى العيش والرفاه العام للأسر والأطفال والأمهات غير المتزوجات ؛

(ب) إسداء المشورة والتوجيه وكفالة المصالحة فيما يتصل بمشاكل الزوجية أو فيما يتصل بممارسة السلطة الأبوية ."

(هـ) قانون العقوبات

"المادة ١٨٥- كل والد أو والد متبنّى أو وصي على شخص دون سن ١٨ عاما أو على شخص يفتقر لأسباب العيش يقصِّر عمدا في توفير أسباب العيش الأساسية التي يحتاجها ، سواء كان ذلك بموجب أمر من محكمة أو بدون أمر ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وعامين أو بدفع غرامة تعادل أجر ما بين ١٥ و٩٠ يوما .

وتطبق نفس العقوبة على ابن أو ابنة الوالدين اللذين يفتقران لأسباب العيش ، والزوج أو الزوجة فيما يتصل بالقرين أو القرينة ، سواء كانا منفصلين أم لا ومطلقين أم لا ، عندما يكون من واجبهم النفقة ، وكذلك على أخ أو أخت شخص غير كامل الأهلية . ولا يعفي الشخص المعني من مسؤوليته أن يكون آخرون متكفلين بالنفقة .

المادة ١٨٦- تغلظ العقوبة القصوى المنصوص عليها بموجب المادة السابقة بمقدار الثلث إذا كان الشخص المسؤول قد نقل ممتلكاته إلى شخص آخر ، أو تخلى عن وظيفته أو استخدم أية وسائل احتيالية للتنصل من مسؤوليته عن توفير النفقة .

المادة ١٨٧- كل شخص يقصر أو يهمل في القيام بما عليه من واجبات الحماية والرعاية والتربية تجاه شخص دون سن ١٨ عاما ، واضعا بذلك الشخص في موضع إهمال مادي أو معنوي ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعام واحد أو دفع غرامة تعادل أجر ما بين ٣٠ و٦٠ يوما ، فضلا عن انتزاع أهليته لممارسة السلطة الأبوية لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين . ويعاقب بالعقوبة نفسها أي من الزوجين يقصر في حماية القرين أو القرينة ويتركه أو يتركها في حالة من الإهمال المادي .

وفي هذه الحالة وفي الحالات التي تغطيها المادتان ١٨٥ و١٨٦ ، يعفى من العقوبة الشخص الذي يدفع النفقة المستحقة ويقدم للقاضي ضمانات كافية بأنه سوف يضطلع بواجباته لاحقا .

المادة ١٨٨- كل شخص يقصّر في ممارسة الحقوق المخولة له في ممارسة السلطة الابوية أو الوصاية أو ينتهك هذه الحقوق ، بما يلحق ضررا واضحا بالطفل أو بالشخص الذي تحت الوصاية أو بالشخص عديم الاهلية ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين ، فضلا عن منعه من ممارسة الحقوق أو المسؤوليات ذات الصلة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين ."

٣٣- وجوب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه

(أ) الدستور

"المادة ٥٣- الزواج هو الاساس الجوهري للاسرة ويقوم على تساوي الزوجين في الحقوق ."

(ب) قانون الاسرة

"المادة ١١- الزواج هو الاساس الجوهري للاسرة وغايته عيش الزوجين معا وتعاونهما ومد كل واحد منهما الآخر بالمساعدة .

المادة ١٢- كل وضع مخالف لأهداف الزواج الاساسية يكون لاغيا وباطلا .

المادة ١٣- لا بد لعقد الزواج من أن يعبر كل من الطرفين عن رضاه قانونا وصراحة ."

(ج) قانون العقوبات

"المادة ١٧٦- يعاقب الشخصان اللذان يعقد زواجهما مع علمهما بأي مانع مبطل للعقد بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة أعوام .

المادة ١٧٧- يعاقب كل شخص يعقد زواجه وهو على علم بوجود عائق مبطل للعقد ويخفي هذه الحقيقة عن القرين ، بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وستة أعوام .

المادة ١٧٨- يعاقب كل شخص يدّعي تحايلا أنه متزوج من شخص آخر بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام .

المادة ١٧٩- يعاقب كل موظف عمومي يعقد الزواج وهو على علم بأي من الظروف المشمولة بالمواد السابقة ، بالعقوبة ذات الصلة مغلظة بمقدار الثلث حسب تقدير القاضي . وإذا كان قد تصرف نتيجة إهمال ، يعاقب بغرامة تعادل أجر ما بين ١٥ و٦٠ يوما ."

٣٣- حماية الأمهات

(أ) الدستور

"المادة ٥١- تستحق الأسرة ، بوصفها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، حماية خاصة من جانب الدولة . وللأمهات ، والأطفال ، والشيوخ ، والمرضى المحتاجين أيضا الحق في مثل هذه الحماية .

المادة ٥٥- تكون الحماية الخاصة للأمهات والأطفال من مسؤولية مؤسسة مستقلة تعرف بالمجلس الوطني للطفولة ، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى .

المادة ٧١- توفر القوانين حماية خاصة للنساء العاملات والقصّر العاملين."

(ب) قانون العمل

"المادة ٩٤- لا يجوز لأرباب العمل فصل النساء العاملات بسبب حملهن أو بسبب حضانة أطفالهن الرضع . وينبغي إخطار سلطات العمل الإدارية سلفا بأي فصل قانوني للحامل أو الحاضنة ."

المادة ١٠٠- يجب أن يقوم كل رب عمل يشغّل أكثر من ٣٠ امرأة في مؤسسته بتجهيز أماكن خاصة للنساء لرعاية أطفالهن في أمان . وتكون هذه الأماكن بسيطة ، بحسب إمكانيات صاحب العمل ، رهنا بتقدير وموافقة مكتب السلامة والصحة المهنيتين ."

٣٤- الأطفال والشبان

(أ) الدستور

"المادة ٥١- تستحق الأسرة ، بوصفها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، حماية خاصة من جانب الدولة . وللأمهات ، والأطفال والشيوخ ، والمرضى المحتاجين أيضا الحق في مثل هذه الحماية ."

(ب) قانون الأسرة

"المادة ٣- يحظر كل تقييد لطبيعة البنوّة ."

(ج) قانون العمل

"المادة ٨٧- يحظر قطعيا تشغيل النساء والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الخطرة على الصحة ، أو الشاقة ، أو التي تنطوي على خطر جسدي أو معنوي ، وفقا لما تحدده اللوائح ....

المادة ٨٨- يحظر ما يلي حظرا باتا أيضا:

(أ) العمل الليلي للأشخاص دون سن ١٨ عاما والعمل النهاري لهؤلاء الأشخاص في الخمارات والنوادي والحانات وكافة الأماكن التي تباع فيها المشروبات المسكرة للاستهلاك المباشر ؛...

المادة ٨٩- ويحظر أيضا ما يلي:

(أ) العمل لمدة أكثر من ٧ ساعات في اليوم وأكثر من ٤٢ ساعة في الأسبوع بالنسبة للأشخاص بين سن ١٥ و١٨ عاما ؛

(ب) العمل لمدة أكثر من ٥ ساعات في اليوم وأكثر من ٣٠ ساعة في الأسبوع بالنسبة للأشخاص بين سن ١٢ و١٥ عاما ؛

(ج) العمل بالنسبة للأشخاص دون سن ١٢ عاما ؛

(د) بصورة عامة ، عمل القصّر في سن الدراسة الذين لم يكملوا دراستهم الإلزامية أو يمنعهم عملهم من إكمال هذه الدراسة .

ومع ذلك يسمح ، في الزراعة أو تربية الماشية ، بالعمل النهاري بالنسبة للأشخاص بين سن ١٢ و١٨ عاما...

المادة ٩١- يجوز للمجلس الوطني للطفولة ومختلف هيئاته المؤقتة لحماية الطفولة أو للممثلين المأذونين ، أن يمنح ، في الحالات المستحقة ، تراخيص كتابية خاصة للعمل الليلي للأشخاص البالغين من العمر ١٦ عاما فأكثر لأغراض التمهين أو التدريب المهني في الصناعات أو المهن التي يتحتم فيها تواصل العمل .

المادة ٩٢- يجب أن يكون العمل في المدارس الصناعية والإصلاحيات متناسبا مع القوى البدنية والعقلية للتلاميذ ومتلائما مع استعدادهم وذوقهم وميلهم .

وتوقع على كل مدير مؤسسة من هذا النوع يسمح بالعمل داخل المؤسسة في أيام الأحد أو في أيام عطلات أخرى العقوبات القانونية المناسبة ."

(د) <u>قانون العقوبات</u>

"المادة ١٨٢- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام:

(١) كل شخص يسجل شخصا لا وجود له في السجل المدني ؛

(٢) كل شخص يختلق معلومات كاذبة تغير المركز المدني لطفل مولود جديد تقيّد بشهادة الميلاد ؛

(٣) كل شخص يترك ، إما عن طريق الإخفاء أو التبديل أو الإعلان ، طفلا مولودا جديدا بدون مركز مدني أو يثير لبسا في المركز المدني الحقيقي أو يغيره .

المادة ١٨٣- في الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) من المادة السابقة ، إذا ارتكب الفعل قصد إخفاء عار الوالدة ، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام . وفي الحالة المشار إليها في

الفقرة الفرعية (٢) ، إذا كان الفعل قد ارتكب فقط قصد حماية الطفل ، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر وعامين .

المادة ١٨٤- كل شخص ينتزع شخصا دون سن ١٢ عاما أو شخصا غير كامل الاهلية من كنف والديه أو أوليائه أو القيِّمين عليه أو أوصيائه ، أو الشخص المسؤول عنه ، أو يحتجزه دون إرادة هؤلاء الاشخاص ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين ، ولكن إذا أعرب الشخص المتضرر عن رضاه وكان قد تجاوز سن ١٢ عاما ، تخفض العقوبة حسب تقدير المحكمة . وكل شخص يعمل كوسيط في انتزاع قاصر من السلطة الابوية لوالديه دون الوفاء بالشروط التي يحددها القانون يعاقب بنفس العقوبة . وتغلَّظ العقوبة بمقدار الثلث عندما يرتكب الفعل لأغراض الكسب ."

٣٥- العمل الضار

(أ) الدستور

"المادة ٦٦- يتخذ كل رب عمل ، في مكان عمله ، التدابير اللازمة لتوفير مرافق الصحة والسلامة للعمال .

المادة ٧١- توفر القوانين حماية خاصة للنساء العاملات وللقصَّر العاملين ."

(ب) قانون الصحة العامة

"المادة ٣- لكل من يقيم في كوستاريكا الحق في الخدمات الصحية ، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الخاصة ، ومن واجبه الاعتناء بصحته والمساعدة على المحافظة على صحة أسرته وصحة المجتمع ."

(ج) قانون العمل

"المادة ٨٧- يمنع قطعيا تشغيل النساء والاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الاعمال الخطرة على الصحة ، أو الشاقة ، أو التي تنطوي على خطر جسدي أو معنوي ، وفقا لما تحدده اللوائح .وتحقيقا لهذا الغرض ، تراعي وزارة العمل والضمان الاجتماعي أحكام المادة ١٩٩ وفيما يتصل بالزراعة وتربية الماشية ، تصنيف العمل المعني بوصفه غير صحي أو شاق أو خطير ، فيما عدا في حالات استثنائية لها ما يبررها تماما . ...

ودون الإخلال بالعقوبات والتعويضات القانونية الاخرى ، إذا تعرض أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لحادث أو اصيب بمرض وتأكد أن الحادث أو المرض يرجع سببه الى القيام بعمل محظور ، يدفع رب العمل المسؤول لضحية الحادث أو المرض تعويضا يعادل أجر ثلاثة أشهر .

المادة ٩٣- يجب أن يكون العمل في المدارس الصناعية والإصلاحيات ، متناسبا مع القوى البدنية والعقلية للتلاميذ ومتلائما مع استعدادهم وذوقهم وميلهم .

وتوقع على كل مدير مؤسسة من هذا النوع يسمح بالعمل داخل المؤسسة في أيام الأحد أو في أيام عطلات أخرى العقوبات القانونية المناسبة ."

(د) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب السلامة والصحة المهنيتين:

"المادة ٦٥- يعلق المكتب أهمية خاصة على دراسة إصابات العمل ، ويحقق في أسبابها ويحدد سبل تفاديها . ويساعد أيضا على إعادة التأهيل المهني لضحايا الحوادث .

المادة ٦٦- يشجع المكتب على إنشاء لجان للسلامة في مجال الصناعة ويشجع على إعداد مدونات للصحة والسلامة المهنيتين ، ..."

٣٦ - حدود السن

(أ) الدستور

"المادة ٧١- توفر القوانين حماية خاصة للنساء العاملات وللقصّر العاملين ."

(ب) قانون العمل

"المادة ٨٧- يمنع قطعيا تشغيل النساء والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الخطرة على الصحة ، أو الشاقة ، أو التي تنطوي على خطر جسدي أو معنوي ، وفقا لما تحدده اللوائح .

ودون الإخلال بالعقوبات والتعويضات القانونية الأخرى ، إذا تعرض أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لحادث أو أصيب بمرض وتأكد أن الحادث أو المرض يرجع سببه إلى القيام بعمل محظور ، يدفع رب العمل المسؤول لضحية الحادث أو المرض تعويضا يعادل أجر ثلاثة أشهر ."

المادة ١١

٣٧- حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم

(أ) الدستور

"المادة ٥٠- تسعى الدولة الى تحقيق أمثل رفاه لكافة سكان البلاد عن طريق تنظيم وتشجيع الإنتاج وأنسب توزيع للثروات ."

(ب) قانون العمل

"المادة ١٧٧ - لكل عامل الحق في كسب أجر أدنى يغطي الاحتياجات المادية والمعنوية والثقافية العادية لأسرته ويحدد من حين لآخر مع المراعاة الواجبة لطبيعة كل عمل والظروف الخاصة بكل منطقة وبكل نشاط ثقافي أو صناعي أو تجاري أو متعلق بتربية الماشية أو بالزراعة ."

(ج) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب الرفاه الاجتماعي

"المادة ٨٣ - يكون من واجب هذا المكتب ، بوصف ذلك نشاطه الاساسي ، السعي إلى رفع مستوى ورفاه الطبقة العاملة ، دون الإخلال بقدرته على معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الاخرى للسكان بصورة عامة ."

٣٨- طرق الإنتاج ، والحفظ

(أ) الدستور

"المادة ٥٠- تسعى الدولة إلى تحقيق أمثل رفاه لكافة سكان البلاد عن طريق تنظيم وتشجيع الإنتاج ، وأنسب توزيع للثروات .

المادة ٦٤- تشجع الدولة إقامة تعاونيات كوسيلة لتوفير ظروف عيش أفضل للعمال ."

٣٩- نشر المعرفة بمبادئ التغذية

(أ) الدستور

"المادة ٦٧- تعنى الدولة بالتعليم الفني والثقافي للعمال" .

(ب) قانون الصحة العامة

"المادة ١٠- يحق لكل شخص الحصول من المسؤولين المختصين على أية معلومات يحتاج إليها وأية توجيهات ملائمة بشأن المسائل والتدابير والممارسات المؤدية إلى تحسين وصيانة صحته الشخصية وصحة أفراد أسرته ، وخاصة فيما يتصل بالمرافق الصحية والتغذية الملائمة والتوجيه النفساني والصحة العقلية والتربية الجنسية والامراض السارية وتنظيم الاسرة والتشخيص المبكر للأمراض ، وكذلك على أية معلومات بشأن ممارسات واستخدامات الاجهزة التقنية الخاصة .

المادة ١١- لكافة الاشخاص ، وخاصة الاشخاص الذين يعتزمون الزواج ، الحق في طلب وسرعة الحصول من المصالح الصحية المختصة على شهادات صحية تشهد ، بعد الفحوص اللازمة ، بأنهم غير مصابين بأية أمراض سارية أو مزمنة أو بأي حالة قد تعرض للخطر صحة الغير أو صحة ذريتهم .

المادة ١٢- يحق للأمهات الحوامل الحصول على معلومات عن رعاية الام والطفل ، والإشراف الطبي أثناء حملهن ، والرعاية الطبية أثناء الولادة ، ويحق لهن الحصول على مكملات غذائية لهن ولطفلهن ."

٤٠- الانظمة الزراعية

(أ) الدستور

"المادة ٥٠- تسعى الدولة إلى تحقيق أمثل رفاه لكافة سكان البلاد عن طريق تنظيم وتشجيع الإنتاج وأنسب توزيع للثروات ."

٤١- التوزيع المنصف للإمدادات الغذائية

(أ) الدستور

"المادة ٥٠- تسعى الدولة إلى تحقيق أمثل رفاه لجميع سكان البلاد عن طريق تنظيم وتشجيع الإنتاج وأنسب توزيع للثروات ."

(ب) قانون التنمية الاجتماعية والإعانات العائلية

"المادة ١- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للتنمية الاجتماعية والإعانات العائلية تحت إدارة مديرية التنمية الاجتماعية والإعانات العائلية ، ويعلن بموجبه أن كافة المسائل المتصلة بالصندوق إنما هي مسائل تهم الصالح العام .

المادة ٢- يكون المستفيدون من الصندوق كافة المواطنين الكوستاريكيين من ذوي الإمكانيات المالية المحدودة ، وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون وتحددها هذه اللوائح .

المادة ٣- تخصص الموارد من صندوق التنمية الاجتماعية والإعانات العائلية لدفع تكاليف البرامج والخدمات التي توفرها مؤسسات الدولة المسؤولة عن تقديم دعم تكميلي للدخل للاسر ذات الإمكانيات المحدودة ، مثل وزارة الصحة ، من خلال برامجها الغذائية ، وعلى وجه التفضيل من خلال المجالس المدرسية ومراكز الغذاء والتعليم المحلية ، والمؤسسة المشتركة للرفاه الاجتماعي والمجلس الوطني للطفولة .

المادة ١٢

٤٢- الصحة الجسمية والعقلية

(أ) الدستور

"المادة ٧٣- ينشأ ضمان اجتماعي للعمال اليدويين ولعمال المكاتب ، في إطار نظام للمساهمات الإلزامية من جانب الدولة وأرباب العمل والعمال ، قصد حماية العمال من مخاطر المرض والعجز والأمومة والشيخوخة والوفاة وغير ذلك من الطوارئ التي يحددها القانون ."

(ب) قانون الصحة العامة

"المادة ١- إن تمتع السكان بصحة جيدة يخدم الصالح العام وتحميه الدولة .
المادة ٢ - توفير ما يلزم لصحة السكان واجب أساسي على الدولة . وتضطلع الحكومة ، عن طريق وزارة الصحة المشار إليها فيما بعد باسم "الوزارة" ، بوضع سياسات وقوانين وطنية للصحة وتخطيط وتنسيق كافة الأنشطة العامة والخاصة المتصلة بالصحة وكافة الأنشطة التي يتطلبها منها القانون . وللوزارة سلطة إصدار اللوائح في هذه المسائل .
المادة ٣- لكل من يقيم في كوستاريكا الحق في الخدمات الصحية ، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الخاصة ، ومن واجبه الاعتناء بصحته والمساعدة على المحافظة على صحة أسرته وصحة المجتمع ."

٤٣- المرافق الصحية البيئية والصناعية

(أ) الدستور

المادة ٦٦- يتخذ كل رب عمل ، في مكان عمله ، التدابير اللازمة لتوفير مرافق الصحة والسلامة للعاملين .
المادة ٧١- توفر القوانين حماية خاصة للنساء العاملات وللقصّر العاملين ."

(ب) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب السلامة والصحة المهنيتين:

"المادة ٦٣- يحدد المكتب ظروف العمل في جميع الشركات أو المؤسسات أو أماكن العمل الخاصة أو الحكومية لضمان أن تؤدى الخدمات في أفضل ظروف الصحة والسلامة" .

(ج) اللوائح العامة للسلامة والصحة المهنيتين

"المادة ١- الغرض من هذه اللوائح هو تحديد الشروط العامة للسلامة والصحة التي يجب أن تتم فيها كافة الأشغال بكافة أماكن العمل لضمان الحماية الفعالة لحياة العمال وصحتهم وسلامتهم البدنية والأخلاقية .
المادة ٣- يقوم كل صاحب عمل أو ممثله أو وسيطه أو المتعاقد معه ، على حسابه ، باتخاذ وتنفيذ التدابير الملائمة للسلامة والصحة في مكان العمل لحماية حياة العاملين وسلامتهم البدنية والمعنوية ، وخاصة فيما يتصل بما يلي:

(أ) المباني والظروف داخل المصانع والظروف البيئية ؛
(ب) مراحل العمل وأطواره ؛

(ج) توفير معدات الحماية الشخصية واستخدامها وصيانتها ؛

(د) تركيب وصيانة سياجات الحماية والوقاية من الآلات وكافة أنواع التركيبات ؛

(هـ) التخفيف ، عن طريق التدابير التقنية الملائمة ، من حدة الضجيج وأية ارتجاجات مضرة بالعمال .

المادة ٤ـ يجب على رب العمل أيضا ما يلي:

(أ) إبقاء المعدات الآلية والأدوات في حالة جيدة صالحة للاستعمال والإدارة والاستخدام ؛

(ب) تشجيع تدريب عماله في مجال السلامة والصحة المهنيتين ؛

(ج) السماح للسلطات المختصة بإلصاق نسخ من التنبيهات القانونية والملصقات وما شابه ذلك من إشعارات قانونية تتصل بالسلامة والصحة في المجال المهني في أماكن العمل" .

٤٤ - الوقاية من الأمراض وعلاجها

(أ) قانون الصحة العامة

"المادة ١ـ إن تمتع السكان بصحة جيدة يخدم الصالح العام وتحميه الدولة .

المادة ٢ـ توفير ما يلزم لصحة السكان واجب أساسي على الدولة . وتضطلع الحكومة ، عن طريق وزارة الصحة المشار إليها فيما بعد باسم "الوزارة" ، بوضع سياسات وقوانين وطنية للصحة وتخطيط وتنسيق كافة الأنشطة العامة والخاصة المتصلة بالصحة وكافة الأنشطة التي يتطلبها منها القانون . وللوزارة سلطة إصدار اللوائح في هذه المسائل .

المادة ٩ـ يسعى كل فرد إلى تحسين صحته وصحة أفراد أسرته والمحافظة عليها والتماس الشفاء ، عن طريق تفادي الأفعال أو أوجه التقصير المضرة بها والامتثال للتوجيهات الفنية والقواعد الإلزامية للسلطات المختصة" .

(ب) قانون تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مكتب السلامة والصحة المهنيتين:

"المادة ٦٥ـ يعلق المكتب أهمية خاصة على دراسة الأمراض المهنية ، والتحقيق في أسباب تفاديها وسبل تحديدها . ويساعد أيضا على إعادة التأهيل المهني لضحايا الحوادث .

المادة ٦٦ـ يشجع المكتب على إنشاء لجان للسلامة الصناعية ويشجع على إعداد مدونات للصحة والسلامة المهنيتين ..." .

(ج) القانون المدني

"المادة ٤٦- يجوز لأي شخص رفض إجراء فحص أو علاج طبي أو جراحي ، فيما عدا في حالات التلقيح الإجباري أو غير ذلك من تدابير الصحة العامة والسلامة المهنية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون الأسرة ..." .

٤٥ - العناية الطبية

(أ) الدستور

"المادة ٧٣- ينشأ ضمان اجتماعي للعمال اليدويين ولعمال المكاتب ، في إطار نظام للمساهمات الإلزامية من جانب الدولة وأرباب العمل والعمال ، قصد حماية العمال من مخاطر المرض والعجز والأمومة والشيخوخة والوفاة وغير ذلك من الطوارئ التي يحددها القانون ... .

ويكون التأمين ضد المخاطر المهنية من مسؤولية أرباب العمل على وجه الحصر وتنظمه قوانين خاصة" .

(ب) قانون العمل

"المادة ١٩٣- يؤمّن كل صاحب عمل ، سواء كان عاما أو خاصا ، على عماله ضد المخاطر المتصلة بالعمل لدى الهيئة الوطنية للتأمين ..." .

(ج) قانون الصحة العامة

"المادة ٣- لكل من يقيم في كوستاريكا الحق في الخدمات الصحية ، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الخاصة ، ومن واجبه الاعتناء بصحته والمساعدة على المحافظة على صحة أسرته وصحة المجتمع ."

المادة ١٣

٤٦- حق كل فرد في التعليم

(أ) الدستور

"المادة ٧٧- ينظم التعليم العام بوصفه عملية متكاملة عبر مختلف المراحل من مرحلة ما قبل الدراسة وحتى الجامعة .

المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجبارياً ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانياً وتتحمل الأمة تكاليفه ...

المادة ٨٣- ترعى الدولة وتنظم تعليم الكبار بغية مكافحة الأمية وتوفير فرص ثقافية للأشخاص الذين يرغبون في تحسين وضعهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٨٦- تدرَّب الدولة المدرسين عن طريق معاهد خاصة وعن طريق جامعة كوستاريكا .

المادة ٨٧- حرية مهنة التدريس مبدأ أساسي من مبادئ التعليم الجامعي" .

(ب) قانون التعليم

"المادة ١- لكل ساكن من سكان الجمهورية الحق في التعليم ، وعلى الدولة واجب توفير أوسع أنواع التعليم وأنسبها .

المادة ٢- تتمثل أغراض التعليم في كوستاريكا في ما يلي:

(أ) تدريب المواطنين الذين يحبون بلدهم والذين هم واعون بالتزاماتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، وعندهم شعور عميق بالمسؤولية واحترام كرامة الفرد ؛

(ب) المساهمة في النمو الكامل لشخصية الإنسان ؛

(ج) تدريب المواطنين على ديمقراطية توفق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ؛

(د) تشجيع تطوير التضامن والتفاهم بين البشر ؛

(هـ) صيانة وإثراء التراث الثقافي عن طريق بث المعرفة بتاريخ الإنسان وروائع الأدب والمفاهيم الفلسفية الأساسية .

المادة ٣- لتحقيق هذه الأهداف تسعى مدارس كوستاريكا إلى ما يلي:

(أ) تحسين صحة الإنسان والمجتمع العقلية والأخلاقية والجسدية ؛

(ب) ضمان نمو الإنسان الثقافي وقيمه الأخلاقية والفنية والدينية ؛

(ج) تشجيع قيام حياة عائلية مناسبة تحتفظ بالتقاليد المسيحية والقيم المدنية التي تقوم عليها الديمقراطية ؛

(د) نقل المعرفة والتكنولوجيا بما يتلاءم مع نمو الطلاب العقلي والبدني ؛

(هـ) تطوير المهارات مع المراعاة اللازمة للاختلافات بين الأفراد ؛

(و) تشجيع طاقة إنتاج المجتمع وفعاليته .

المادة ٤- ينظم التعليم العام بوصفه عملية متكاملة عبر مختلف المراحل من مرحلة ما قبل الدراسة وحتى الجامعة .

المادة ١٠- تدار كافة الأنشطة التعليمية في بيئة ديمقراطية يسودها الاحترام والشعور بالمسؤولية المشتركة" .

٤٧ - التعليم الابتدائي

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجبارياً ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا وتتحمل الأمة تكاليفه ..." .

(ب) قانون التعليم

"المادة ٨- يكون التعليم الابتدائي إجبارياً ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانياً وتتحمل الامة تكاليفه .

المادة ١٢- تكون أهداف التعليم لما قبل الدراسة كالآتي:

(أ) حماية صحة الطفل وتشجيع نموه البدني المتناسق ؛

(ب) تشجيع اكتساب العادات الحميدة ؛

(ج) حفز وتوجيه خبرات الطفولة ؛

(د) خلق الوعي بالجمال ؛

(هـ) تشجيع مواقف التعاضد والتعاون ؛

(و) تشجيع تعبير الطفل عن نفسه ؛

(ز) حفز ملكات الملاحظة .

"المادة ١٣- تكون أهداف التعليم الابتدائي كالآتي:

(أ) حفز وتوجيه النمو المتناسق لشخصية الطفل ؛

(ب) تزويد الطفل بالمعلومات الاساسية وتخطيط أنشطة تشجع نمو ذكائه ومهارته وبراعته وتكوين الاتجاهات والعادات اللازمة لقيامه بدوره بفعالية في المجتمع ؛

(ج) تعزيز التعايش الصحي داخل المجتمع ، واحترام المصلحة المشتركة ، والتدريب على المواطنة ودعم الأفكار والممارسات الديمقراطية في حياة كوستاريكا ؛

(د) توفير التدريب على صيانة الفرد لصحته وتحسينها ؛

(هـ) توفير التدريب على التفكير الرشيد وفهم الكون ؛

(و) تلقين الطلاب ، وفقا للمبادئ الديمقراطية ، كيفية عيش حياة عائلية ومدنية مستقيمة ومتآزرة ؛

(ز) تدريب الطالب على الحياة العملية وإشرابه فهم الاقتصاد والمجتمع ؛

(ح) تدريب الطالب على تقدير الجمال وتفسيره وإبداعه ؛

(ط) تلقين المبادئ الروحية والاخلاقية والدينية ، وتشجيع التقيد بمبادئ الاخلاق الحميدة بما يتفق مع التقاليد المسيحية ."

٤٨- التعليم الثانوي

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجباريا ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا وتتحمل الامة تكاليفه ..."

(ب) قانون التعليم

"المادة ١٤- يشمل التعليم الثانوي كافة الانظمة والطرق الرامية إلى الوفاء باحتياجات المراهق التعليمية ، العامة والمهنية ، وتتمثل أهدافه في ما يلي:

(أ) المساعدة على تدريب شخصية الطالب في بيئة تؤدي إلى نموه الجسدي والفكري والاخلاقي ؛

(ب) تعزيز تكوين مفهوم للعالم وللحياة يقوم على أساس مُثل الثقافة العالمية والمبادئ المسيحية ؛

(ج) تطوير عملية التفكير التحليلي لدرس قيم الاخلاق والاداب والقيم الاجتماعية ، وحل المشاكل بذكاء وبالتالي تعزيز تقدم الثقافة ؛

(د) اعداد الطالب للحياة المدنية والممارسة المسؤولة للحرية ، عن طريق توفير معرفة أساسية لمؤسسات بلده وواقع أمته الاقتصادي والاجتماعي ؛

(هـ) توجيه المراهق الى اكتساب ثقافة عامة تشمل المعارف والقيم اللازمة التي سيحتاج اليها للاقتداء بها ولفهم المشاكل التي ستواجهه في بيئته الاجتماعية ؛

(و) تطوير المهارات والمواهب التي تمكنه من اختيار نشاط مهني أو عملي معين".

٤٩- التعليم العالي

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- ... تمكّن الدولة الاشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد المالية من الحصول على تعليم عال . وتقدم منح دراسية ومساعدة من الوزارة المختصة ، عن طريق منظمة يحددها القانون .

المادة ٨٣- ترعى الدولة وتنظم تعليم الكبار بغية مكافحة الامية وتوفير فرص ثقافية للاشخاص الذين يرغبون في تحسين وضعهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٨٤- تكون جامعة كوستاريكا مؤسسة ثقافية عليا تتمتع باستقلال في ممارسة وظائفها بكامل الاهلية القانونية لاكتساب الحقوق والدخول في التزامات ، واتخاذ ما يلزم لتنظيمها وإدارتها . وتتمتع جميع مؤسسات التعليم العالي الحكومية الاخرى على المستوى الجامعي بما تتمتع به جامعة كوستاريكا من استقلال وظيفي وأهلية قانونية .

تهب الدولة هذه المؤسسات ممتلكاتها وتساعد على تمويلها".

(ب) قانون التعليم

المادة ١٩- تكون جامعة كوستاريكا مؤسسة ثقافية عليا تتمتع بالاستقلال في ممارسة وظائفها وبكامل الاهلية القانونية لاكتساب الحقوق والدخول في التزامات واتخاذ ما يلزم لتنظيمها وإدارتها .

المادة ٣٣- تخضع معاهد التعليم الخاص لتفتيش حكومي ، وفقا للمادة ٧٩ من الدستور .

المادة ٣٦- يحق لكافة التلاميذ الالتحاق بمؤسسات التعليم الخاص دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي أو المعتقدات السياسية".

٥٠- التعليم الاساسي

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجباريا ، ويكون التعليم لما قبل الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا وتتحمل الامة تكاليفه .

تمكن الدولة الاشخاص الذين يفتقرون الى الموارد المالية من الحصول على تعليم عال . وتقدم منح دراسية ومساعدة من الوزارة المختصة ، عن طريق منظمة يحددها القانون .

المادة ٨٦- تدرّب الدولة المدرسين عن طريق معاهد خاصة ، وعن طريق جامعة كوستاريكا وغيرها من معاهد التعليم العالي على المستوى الجامعي .

المادة ٨٧- حرية مهنة التدريس مبدأ أساسي من مبادئ التعليم الجامعي".

(ب) قانون التعليم

"المادة ١١- ترعى الدولة وتنظم تعليم الكبار بغية مكافحة الامية وتوفير الفرص الثقافية للاشخاص الذين يرغبون في تحسين وضعهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ١٧- يوفر التعليم التقني للاشخاص الذين يرغبون في متابعة تدريب مهني أو عملي متوسط يشترط لالتحاقهم به أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم الابتدائي أو جزء من تعليمهم الثانوي .

ويحدد المجلس التعليمي الاعلى مدة هذه الدروس والمناهج الدراسية وفقا لاحتياجات البلاد والخصائص المحددة للمهن أو الحرف .

وبالإضافة إلى التعليم التقني المشار إليه في الفقرة أعلاه ، توفر دورات تمهين خاصة بناء على تقدير المجلس التعليمي الاعلى .

المادة ٣٠ - تزود الدولة الطوائف ، من خلال هيئاتها ومؤسساتها ، ببرامج منسقة على النحو الملائم ترمي الى رفع مستوى أعضائها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٣٣- تضع الدولة برامج تعليمية أساسية ترمي إلى إعداد المواطنين لممارسة مسؤوليتهم الاجتماعية والمدنية ممارسة كاملة ؛ وتحقيق مستوى مرض من الصحة البدنية والعقلية ؛ واستغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا ، ورفع مستوى عيش الأمة وزيادة ثرواتها" .

٥١- المنح الدراسية

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- تمكّن الدولة الاشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد المالية من الحصول على تعليم عال . وتقدم منح دراسية ومساعدة من الوزارة المختصة ، من خلال منظمة يحددها القانون .

المادة ٨٣- ترعى الدولة وتنظم تعليم الكبار بغية مكافحة الأمية وتوفير فرص ثقافية للأشخاص الذين يرغبون في تحسين وضعهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٨٦- تدرِّب الدولة المدرسين عن طريق معاهد خاصة وعن طريق جامعة كوستاريكا وغيرها من معاهد التعليم العالي على المستوى الجامعي" .

٥٢- حرية الآباء ، وعند الانطباق ، حرية الأوصياء القانونيين

(أ) الدستور

"المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجباريا ، ويكون التعليم لما قبل الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا وتتحمل الأمة تكاليفه .

المادة ٧٩- حرية التعليم مكفولة . غير أن كافة مراكز التعليم الخاص تخضع لتفتيش الدولة .

المادة ٨٠- تحظى المبادرة الخاصة في التعليم بتشجيع الدولة بالطريقة التي ينص عليها القانون".

(ب) قانون الاسرة

"المادة ١٣٠- تخول السلطة الابوية بعض الحقوق وتستتبع بعض الواجبات في مجال تربية الطفل وحمايته والإشراف عليه وتأديبه باعتدال . والاشخاص المناطة بهم السلطة الابوية مفوضون أيضا بطلب إذن من المحاكم باتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة على توجيه القصّر ، الذي يمكن أن يشمل وضعهم في مؤسسة متخصصة لفترة من الزمن" .

٥٣- حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وتسيير المؤسسات التعليمية

(أ) الدستور

"المادة ٧٩- حرية التعليم مكفولة . غير أن كافة مراكز التعليم الخاص تخضع لتفتيش الدولة .

المادة ٨٠- تحظى المبادرة الخاصة في التعليم بتشجيع الدولة بالطريقة التي ينص عليها القانون" .

(ب) قانون التعليم

"المادة ٣٣- تخضع معاهد التعليم الخاص لتفتيش الدولة ، وفقا للمادة ٧٩ من الدستور .

المادة ٣٥- يكون التعليم الذي توفره المعاهد الخاصة ذا طابع ديمقراطي من حيث مضمونه ومن حيث اتجاهه العام . ويهتدي التعليم بالمبادئ والاهداف التي يقوم عليها هذا القانون .

المادة ٣٦- يحق لجميع التلاميذ الالتحاق بمعاهد التعليم الخاص دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي أو المعتقدات السياسية".

(ج) قانون الجامعات الخاصة

"المادة ٥- يجب إنشاء مؤسسة أو جمعية قصد طلب ترخيص لإدارة جامعة خاصة ؛ ويقدم ممثل المؤسسة أو الجمعية طلبا إلى المجلس الوطني للتعليم الجامعي الخاص .

المادة ٨- بعد أن يرخص للجامعة الخاصة بالعمل ، تكون الجامعة حرة في مواصلة أنشطتها التعليمية والجامعية ووضع برامجها التعليمية ومناهجها الدراسية . وتبدأ تقديم الدروس أثناء السنة الجامعية التي تحصل فيها على الترخيص أو أثناء السنة الدراسية الموالية لها .

"المادة ٩- عملا بهذا القانون تتمتع الجامعات الخاصة ، بوصفها مؤسسات للتعليم العالي ، بكامل حرية التدريس والقيام بالبحث العلمي ونشر الثقافة ."

المادة ١٤

٥٤- التعليم الابتدائي الإجباري المجاني

(أ) الدستور

"المادة ٧٧ - ينظم التعليم العام بوصفه عملية متكاملة عبر مختلف المراحل من مرحلة ما قبل الدراسة وحتى المرحلة الجامعية .

المادة ٧٨- يكون التعليم الابتدائي إجباريا ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا وتتحمل الامة تكاليفه .

تمكن الدولة الاشخاص الذين يفتقرون للموارد المالية من الحصول على تعليم عال . وتقدم منح دراسية ومساعدة من الوزارة المختصة ، عن طريق منظمة يحددها القانون .

المادة ٧٩- حرية التعليم مكفولة . غير أن كافة المراكز التعليمية الخاصة تخضع لتفتيش الدولة ."

(ب) قانون التعليم

"المادة ٨ - يكون التعليم الابتدائي إجباريا ؛ ويكون التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي مجانيا ووتتحمل الأمة تكاليفه ."

المادة ١٥

٥٥ - حماية المصالح الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني

(أ) الدستور

"المادة ٤٧ - يتمتع كل مؤلف أو مخترع أو منتج أو مالك علامة تجارية بالملكية الحصرية لحقوق تأليفه أو اختراعه أو براءته أو علامته التجارية ، وفقا للقانون ."

(ب) قانون حقوق الطبع وما اتصل بها من حقوق أخرى

"المادة ١- تناط بمؤلفي المصنفات الفكرية الحقوق المشار إليها في هذا القانون . وتسند الحقوق المادية والمعنوية على الأعمال الأدبية والفنية الى مؤلفيها .

وتعني "الأعمال الأدبية والفنية" كافة المنتجات في الميدان الفني ، مهما كان شكل التعبير ، مثل الكتب أو الكتيبات أو الرسائل أو غير ذلك من المواد المكتوبة ؛ والمحاضرات أو الخطب أو خطب الوعظ أو ما شابه ذلك من أعمال أخرى ؛ والأعمال المسرحية والموسيقية ؛ وأعمال الرقص والتمثيل الايمائي ؛ والتأليف الموسيقي ، الغنائي أو غير الغنائي ، والأعمال السينماتوغرافية ، التي يجب أن تشمل الأعمال التي تستخدم شكلا من التعبير مماثلا للتصوير السينماتوغرافي ؛ والرسوم ، والألواح الزيتية ، والهندسة المعمارية ، والنحت ، والنقش ، والطباعة الحجرية ، وأعمال التصوير الفوتوغرافي التي تشمل الأعمال التي تستخدم شكلا من أشكال التعبير مماثلا للتصوير الفوتوغرافي ؛ وأعمال الفنون التطبيقية ؛ والرسوم التوضيحية والخرائط والخطط والرسوم والأعمال التشكيلية في ميادين الجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة المعمارية أو العلوم ؛ والأعمال المشتقة ، مثل الاقتباس أو الترجمة أو غير ذلك من عمليات تحويل الأعمال الأصلية التي ليست ملكية عامة والتي يرخص مؤلفوها باقتباسها أو ترجمتها أو تحويلها .

المادة ٣ ـ يحمي هذا القانون أعمال مؤلفي كوستاريكا ، سواء كانوا مقيمين بكوستاريكا أم لا ، وأعمال المؤلفين الأجانب المقيمين بكوستاريكا ."

(ج) القانون المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم ، والنماذج الصناعية ونماذج العمل

"المادة ١ـ الاختراعات

١ـ يكون الاختراع إما منتجا أو آلة أو أداة أو طريقة للتصنيع ، وتُحمى براءة الاختراع ...

المادة ٣ـ حقوق براءات الاختراع ـ نقل الملكية والتراخيص

١ـ تكون حقوق براءة الاختراع ملكا للمخترع . ويعتبر المخترع أول طالب للبراءة في البلد الذي يتم فيه الاختراع ....

المادة ١٦ـ الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع ـ القيود

١ـ رهنا بالقيود التي يفرضها هذا القانون ، تمنح براءة الاختراع حاملها الحق الحصري في استخدام الاختراع ومنح التراخيص التي تأذن للغير باستخدامها ...

٥٦ ـ حفظ وتطوير ونشر العلم والثقافة

(أ) الدستور

المادة ٨٩ـ تشمل المقاصد الثقافية للجمهورية ما يلي: حماية الجمال الطبيعي وحفظ وتوسيع تراث الأمة التاريخي والفني وتشجيع الجهد الخاص للنهوض بالتقدم العلمي والفني ."

٥٧ ـ حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

١- الدستور

"المادة ٨٣ ـ ترعى الدولة وتنظم تعليم الكبار بغية مكافحة الأمية وتوفير الفرص الثقافية للأشخاص الذين يرغبون في تحسين وضعهم الفكري والاجتماعي والاقتصادي .

المادة ٨٩ـ تشمل المقاصد الثقافية للجمهورية ما يلي: حماية الجمال الطبيعي وحفظ وتوسيع تراث الأمة التاريخي والفني وتشجيع الجهد الخاص للنهوض بالتقدم العلمي والفني ."

٢ـ قانون المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

"المادة ٢ـ وظيفة المجلس هي تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية ، عن طريق البحث والإبداع المنظمين .

المادة ٣- يقدم المجلس المساعدة المالية للهيئات أو الاشخاص المشاركين أو الراغبين في المشاركة في العمل البحثي وفقا للقوانين الموضوعة لذلك الغرض . ولا يجوز للمجلس أن يشارك بنفسه في أي عمل بحثي .

المادة ٣٣- يجوز لاي شخص أو لاية مجموعة من الاشخاص التقدم بطلبات تمويل . ويجب أن يشترك الاشخاص الطبيعيون أو القانونيون الاجانب مع أشخاص طبيعيين أو قانونيين كوستاريكيين .

المادة ٣٧- يجب أن توضع نتائج كل بحث يموله المجلس كليا أو جزئيا تحت تصرف الجمهور ويجب أن يذكر بوضوح كل عمل ينشر أنه قد تم بمساعدة المجلس . "

٥٨ - <u>الاتصالات الدولية ... في الميادين العلمية والثقافية</u>

(أ) <u>الدستور</u>

"المادة ٨٩- تشمل المقاصد الثقافية للجمهورية ما يلي: حماية الجمال الطبيعي وحفظ وتوسيع تراث الامة التاريخي والفني وتشجيع الجهد الخاص للنهوض بالتقدم العلمي والفني ."

- - - - -